

﴿نَقلٌ وَرَزْعٌ لِلأَعْضَاءِ الْأَدْمِيَّةِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُعاَصِرِ﴾

د. محمد الوناس مزياني

أستاذ محاضر بجامعة الأمير عبد القادر

-جامعة قسنطينة-

مقدمة:

إن الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ونستغفِرُه، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد، فإن الفقه في الدين من أجل العلوم الشرعية قدرًا وشرفًا بعد العلم بالله وأسمائه وصفاته، إذ به يعرف الحلال والحرام، والحوادث متعاقبة الوقع، والتوازن يضيق عنها نطاق الموضوع، وإن من المستجدات الفقهية التي ظهرت في عصرنا هذا ما يُعرف بنقل وزرع الأعضاء الـآدمية، فكان لابد من عرض هذه الحادثة على قواعد الشريعة العامة لمعرفة حكمها الشرعي من حيث الجواز والمنع، ومن ثم الإقدام أو الإحجام على إجراء هذا النوع من العمليات في الطب المعاصر، وقد وقفت على جملة من أقوال علماء العصر واللجان العلمية بخصوص هذه النازلة، فجمعتها وأوضحت الصور المختلفة لهذا النقل، مع بيان موقف العلماء من



هذه النازلة وفقاً وخلافاً، مقرونة بالشروط والضوابط الشرعية على القول بالجواز، سائلاً المولى عزّ وجلّ الإخلاص في القول والعمل، إنه ولِيَ ذلك والقادر عليه، فنعمَ المولى ونعمَ النَّصير.

وقد قسمَتْ هذا البحث إلى مقدمة وفصلين.

الفصل الأول: عملية النَّقل والزرع الذاتي.

الفصل الثاني: عملية النَّقل والزرع غير الذاتي.

وبه مبحثان

المبحث الأول: النَّقل والزرع من إنسان حيٍ إلى إنسان حيٍ.

المبحث الثاني: النَّقل والزرع من إنسان ميت إلى إنسان حيٍ.

الخاتمة: وذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

ووضعتُ في آخر الرسالة فهرساً مفصلاً لموضوعات البحث.

الفصل الأول: عملية الزَّرع والنَّقل الذاتي:

هذه العملية يكون فيها النَّقل والزرع من الإنسان إلى نفسه.

من أمثلة ذلك: ما يجري في جراحة القلب والأوعية الدموية، حيث يحتاج الطبيب إلى استخدام طعم وريدي أو شرياني، لعلاج انسداد أو تمزق في الشريان أو الأوردة، ويكون إنقاذه للمريض من الهاك بسبب هذا الانسداد أو التمزق متوقفاً على زرع هذا الطعم المأخوذ من جسم المصاب نفسه⁽¹⁾.



كما يتصور عملية زرع عَظَم سليم مكان عَظَم مُتهشّم في جسم الإنسان⁽²⁾
نفسه .

وقد جاء التصريح بجواز النَّقل الذَّاتي في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
لرابطة العالم الإسلامي⁽³⁾ ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر
الإسلامي⁽⁴⁾ ، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية⁽⁵⁾ ، وبه قال الشيخ
بكر أبو زيد⁽⁶⁾ ، والدكتور حسن الشاذلي⁽⁷⁾ ، والدكتور أحمد أبو سنة⁽⁸⁾ ، والدكتور
عقيل العقيلي⁽⁹⁾ ، والشيخ إبراهيم اليعقوبي⁽¹⁰⁾ ، والدكتور محمد المختار
الشنقيطي⁽¹¹⁾ ، والدكتور عصمت الله عنait الله⁽¹²⁾ ، والأستاذ كمال الدين
بкро⁽¹³⁾ ، والدكتور مصطفى الذهبي⁽¹⁴⁾ .

شروط عامة لجواز النَّقل الذَّاتي:

- 1- أن تكون الحالة الدَّاعية إلى النَّقل الذَّاتي ضرورية أو حاجية.
وتكون ضرورية عند وجود تشوّهات خلقيّة في الإنسان تتوقف عليها حياته،
كنقل الكلية من مكانها، أو نقل صمام للقلب من مكان آخر بالجسم، أو استخدام
طَعْنٍ وريدي أو شرياني لعلاج انسداد أو تمزق في الشّرايين أو الأوردة، وتكون
حاجية في مثل تبديل وريد من ساق الشخص بحبل منوي تالف، أو عظم الإنسان
المحتاج إلى تغييره في موضعه، أو قرنية عين لتبصر بها الأخرى، والجلد المحترق
بقطعة من الجلد السليم⁽¹⁵⁾ .



نَقْلُ وَزْرِ الْأَعْضَاءِ الْأَدَمِيَّةِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

أما إذا كانت الحالة الداعية إلى هذا النقل تحسينية، كاقتطاع جزء من شحم الأرداف ووضعه في الثدي رغبة في تكبيره فإنه لا يباح، لأنَّه من تغيير خلق الله المحرّم شرعاً قال الله تعالى: ﴿وَلَا مُرْتَهِمْ فَلَيُعَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: 119).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي تقييد هذا الجواز بقولهم: ((وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو إصلاح عيب، أو إزالة مادة دمامة ثُبِّبَ للشخص أذىً نفسياً أو عصبياً)).⁽¹⁶⁾

2- أن لا يضره النقل الدّاتي ضرراً بليغاً، بحيث ترجح مصلحة النقل على

(17) عدمه

(18)

3- أن يغلب على الظن نجاح النقل الدّاتي .

ويتحقق ذلك بشهادة طبيبين مسلمين على أمن خطر هذا الإجراء على جسم

(19)

الإنسان وتقرير نسبة النجاح .

(20)

4- أن لا يوجد دواء آخر من معدن أو حيوان يقوم مقام هذه العملية .

5- أن يؤخذ إذن المريض أو وليه في غير الحالات الملحّة التي يكون لعامل

(21)

الزَّمْنِ تأثير كبير على نجاح العملية .

وقد استدلوا على الجواز بما يلي:

1- بقواعد الشريعة العامة منها:

أ- أن من مقاصد الشريعة حفظ النفس والأعضاء.



ففي النقل الذاتي مراعاة هذه القاعدة العامة، فقد تتعرض نفس المريض خطأً الموت إذا لم تتوفر له قطع من جسده يُبدل بها العضو أو الجزء الثالث، كما يحصل ذلك في انسداد بعض شرايين القلب.

(22)

بـ- تقديم أقوى المصلحتين تحقيقاً لزيادة المصلحة .

ففي النقل الذاتي تحقيق مصلحة في العضو الذي زُرِع فيه الجزء، دون حدوث خطأ في العضو المنقول منه، أو مع حدوثه ولكنه يسير وأدنى من المصلحة المتحققة.

(23)

جـ- أن ((الضرر يُزال)) و ((يرتكب أخفّ الضرررين ثقاديًا لأشدّهما)) .

ففي النقل الذاتي إزالة ضرر عن المَحَل المنقول إليه، كما أن الضرر الذي يحدث في المَحَل الذي يُنقل منه الجزء قد يزول، وذلك بثُمُوه عند تناول الأغذية ونحوه.

2- إن النقل الذاتي من بدن الإنسان إلى مكان آخر منه هو في حكم إجراء عملية له، كالفتق، والزائدة الدودية، وقطع اليد المتآكلة، لأن مصلحة العلاج هنا راجحة على مفسدة أخذ جزء من جسم المعالج، فهي بمثابة جراحة واحدة لعلاج ومصلحة شخص آخر.

3- إن النقل الذاتي من التداوي، وحكمه الجواز.

4- ما قطع من بدن الإنسان ليعود إليه يحكم بجوازه قياساً على جواز من قطع منه عضو ثم أعيد إليه، لأنه إعادة الجزء نفسه، وهو إكمال للنفس وإعادة لها إلى حالتها الطبيعية.

5- ومن القياس أيضاً؛ أنه إذا جاز قطع العضو وبشره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، فلا يجوز أخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النفس أو دفع الضرر عنها أولى وأحرى.



نَقْلٌ وَزَرْعٌ الْأَعْضَاءِ الْأَدَمِيَّةِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

ووجه ذلك: أن الأصل جازت فيه الإزالة والبتر للعضو دون استبقاء له طلباً لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، والفرع يُزال فيه جزء من العضو وينقل إلى موضع آخر من الجسد نفسه، إضافة إلى أن الموضع المنقول منه يتعرض بجلد جديد بدلاً من الجلد المنزوع، فهو أولى بالاعتبار والحكم بجوازه من الأصل⁽²⁴⁾.

الفصل الثاني: النَّقْلُ وَالزَّرْعُ غَيْرُ الذَّاتِيِّ:

وهو أن يكون النَّقْلُ وَالزَّرْعُ من إنسان إلى غيره.

المبحث الأول: النَّقْلُ وَالزَّرْعُ من إنسان حيٍّ إلى إنسان حيٍّ

أولاً: اتفق جمهور العلماء على عدم جواز نقل الخصية أو الميَّاض، لأنهما يحملان الصِّفات الوراثية، فيحرِّم النَّقْلُ مُطلقاً مَنْعاً لاختلاط الأنساب.

ثانياً: واتفقوا على عدم جواز نقل الكبد أو القلب من الحي، لأنه يؤدي إلى هلاكه.

⁽²⁵⁾

ثالثاً: واتفقوا على عدم جواز أخذ العَوْضِ نظير ذلك التَّبرُّعِ .

وأختلفوا في حُكْمِ نقل الأعضاء من إنسان حيٍّ إلى حيٍّ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز، وعليه قرار مجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم

⁽²⁶⁾

الإسلامي ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،

⁽²⁷⁾

⁽²⁸⁾

وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

⁽²⁹⁾

وهو قول محمد نعيم ياسين ، وعبد الله البسام ، ومحمد سيد

⁽³⁰⁾

⁽³¹⁾

طنطاوي ، وأحمد شرف الدين ، ومحمد السقا ، وإبراهيم

⁽³²⁾

[مجلة كلية العلوم الإسلامية **الصراط**] السنة الثانية عشرة، العدد الواحد والعشرون، شعبان 1431هـ، جويلية 2010م



اليعقوبي ، وعصمت الله عنيات الله ، ومحمد سعيد رمضان

البوطي .

شروط النقل:

نص المجازون لنقل الأعضاء من الأحياء إلى الأحياء على جملة من الشروط

وهي :

1- أن يكون المنقول إليه مُسلماً.

واشترط البعض منع نقل عضو المقصوم إلى غير المقصوم، وأما نقل عضو المقصوم وغير المقصوم إلى المقصوم فجائز.

2- أن يتّم النقل إلى إنسان مضطّر إليه، سواء لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، وتكون الضرورة مُتّنافية إذا أمكن تركيب العضو من المعادن وما شابهها أو من الحيوان، فينبغي أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبيعية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطّر.

3- أن لا يضرّ أخذ العضو من المتبرّع به ضرراً يخلّ بحياته العاديّة، فيحرّم نقل عضو توقف عليه الحياة كالقلب، كما يحرّم نقل عضو من إنسان حيّ يُعطّل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامته أصل الحياة عليها، كنّقل قرنية العينين كليّتيهما، سواء أكان هذا الضرر مُتّيقناً أو بغلبة الظنّ، كمن أراد أن يتبرّع بإحدى كليّتيه، وثبت أن الأخرى غير سليمة، ويعتمد ذلك بإخبار طبيب ثقة؛ ذلك أن نقل القلب والرّئتين إما أن يكون انتحراراً إذا كان بإذنه، أو قتل نفسٍ بغير حق إن كان بغير إذنه، وإذا أخلَّ النقل بحياته العاديّة فإن القاعدة الشرعية: ((أن الضرر لا يزال

نَقْلُ وَزَرْعُ الْأَعْضَاءِ الْأَدَمِيَّةِ فِي الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ
بِضَرْرِ مُثْلِهِ وَلَا بِأَشَدِّ مِنْهُ)، وَلَأَنَّ التَّبَرُّعَ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْإِلْقَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى التَّهْلِكَةِ،
وَهُوَ أَمْرٌ مُحْرَمٌ شَرْعًا.

4- أن يكون إعطاء العضو بإذن المتبّرع، مُتَطْوِّعاً دون إكراه.

5- أن يغلب على ظن الطيب نجاح العملية.

(37)

6- أن لا يتم ذلك بواسطة البيع

أدلة أصحاب هذا القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول والقياس

1_ أن نقل الأعضاء من جملة التداوي التي رغبت فيه الشريعة، فيكون مباحاً.

2_ على القول بأن نقل الأعضاء محرّم، فإنه يجوز حال الضرورة كما يجوز
أكل الميتة في حال الضرورة.

3_ أن الإنسان إذا قطعت يده في جنائية عمدي مثلاً، فهو خير بين القصاص أو
العفو إلى الذمة أو إلى غير بدل، فإذا كان له حق التصرف بالعفو شرعاً فيجوز له
ذلك التبرّع ببعضه من أعضائه.

4_ أن مصالح نقل الأعضاء راجحة على مفاسده، فيعطي حكم الجواز
بضوابط وشروط منصوص عليها.

5_ القياس على جواز أكل لحم الآدمي في حال الاضطرار، بجامع استثناء
الحياة وحفظها في كلّ من الأكل والنقل، بل إن النقل أخف من الأكل، إذ لا
استهلاك فيه للأعضاء.



٦_ القياس على جواز أخذ جزء من الإنسان وزراعته في نفسه، ولا فرق بين
 ضرورات الشخص ومصالحه، وبين ضرورات غيره من إخوانه .
 (٣٨)

القول الثاني: لا يجوز نقل الأعضاء من الحي إلى الحي، وبه قال عبد الله
 الغماري ، و محمد متولي الشعراوي ، و محمد برهان السنبهلي ، و عبد
 السلام السكري ، و عقيل العقيلي ، و محمد السقاف ، و حسن علي
 الشاذلي .
 (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥)

أدلة أصحاب هذا القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنّة والقياس وبالقواعد الفقهية
 والمعقول.

أولاً: من الكتاب

١- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠).
 وجه الدلالة: أن الإنسان مكرم بجميع أجزائه، واستعمال جزء منفصل منه
 إهانة له وهدر لكرامته، فلا يجوز نقل الأعضاء.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥).
 وجه الدلالة: أن لفظ التهلكة عام، فيدخل فيه إزالة منفعة العضو، لأنه فرد
 من أفراد ما يؤدي إلى الهلاك.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا مُرَأَتُهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١٩).
 وجه الدلالة: نقل الأعضاء فيه تغيير خلقة الله، فهو داخل في عموم الآية.



ثانية: من السنة

(46)

1- قوله ﷺ «... ولا ثمثلا» .

وجه الدلالة: فيه دلالة على تحريم التمثيل، وأنه يكون في الحي كما يكون في الميت، وأنه لا يختص بتغيير خلقة الإنسان على وجه العبث والانتقام، بل هو شامل لقطع أي جزء أو عضو من الأدمي، فيدخل فيه نقل الأعضاء من الحي فيكون حراماً.

(47)

2- قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» .

وجه الدلالة: في الحديث نهي عن الإضرار بالغير، ونقل العضو فيه إضرار بالمنقول منه حالاً وما لا ضرراً محققاً، فيدخل في عموم النهي ويحرّم فعله.

ثالثاً: من القياس

1- إن حُرمة المال أقل من حُرمة النَّفْسِ، وقد أمر النبي ﷺ بِتَوْقِي كرائم أموال

(48)

النَّاسِ ، فمن باب أولى ثُنَقَ أَعْصَاؤُهُمْ .

2- لا يجوز استقطاع الأَبْضَاعَ، لأنَّ الأَصْلَ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ، فِيْقَاسٌ عَلَيْهَا

(49)

حرمة استقطاع الأعضاء الأدمية بجامع كون كلّ منها من أعضاء الجسد .

رابعاً: من القواعد الفقهية:

(50)

1- «الضرر لا يزال بالضرر»، وقاعدة «الضرر لا يزال بهله» .



هاتان القاعدتان تتضمن المنع من إزالة الضرر بمثله، فلا يجوز إزالة الضرر عن الشخص المنقول إليه بضرر آخر يلحق الشخص المنقول منه.

(٥١)

2- ما جاز بيعه جازت هبته وما لا

دللت هذه القاعدة على عدم جواز هبة ما لا يقبل البيع، والأعضاء الآدمية لا يجوز بيعها بالاتفاق، فيلزم من ذلك عدم جواز التبرع بها.

خامساً: من المعقول:

1- أن العضو المزروع نجس، لأنه انفصل من حيٍّ، فلا يجوز التداوي به لنجاسته.

2- أن الإنسان لا يملأ جسده، فلا يجوز له التصرف فيه، والتبرع بأعضائه لا يكون إلا بتصرف، فلا يجوز الإقدام عليه.

3- أن درء المفاسد مقصود شرعاً، وفي التبرع مفاسد عظيمة تربو على مصالحه، إذ فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقوله منه، مما قد يؤدي إلى الهملاك، أو إلى التقاус عن أداء العبادات والواجبات.

القول الثالث: التفصيل:

وأصحاب هذا القول على اتجاهين:

الاتجاه الأول:

1_ أن ما كان تأثيره يسيرًا لا تضُعُّف بسببه الصحة، كنَفْلِ الجَلْدِ، أو سِنِّ فَهُو جائز بشروط، وإن كانت تطبيقاته في الطُّبُّ الحديث تكاد تكون معدومة.



نقل وزرع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي

2_ أن ما كان نقله يؤدي إلى ضرر بالغ، بتفويتِ أصل الانتفاع أو جُلُّه، كقطع كلية أو يَدِ أو رجلٍ، أو كان نقله يؤدي إلى الخطر على الحياة أو الصحة، أو يؤدي إلى الموت كنزع القلب أو الرئة فهو حرام.

(52) (53)

وهذا رأي بكر أبي زيد وأحمد أبي سنة ، وعليه فتوى الهيئة العامة

(54)

للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت .

أدلة أصحاب هذا الاتجاه الأول:

1_ أن حق الله تعالى متعلق ببدن الإنسان نفسه لقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا
وَالْأَنْسَاءِ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ (الذاريات: 56).

فمن يقتيد عضواً عاملاً في بدنـه يرتفع عنه بمقدار عجزـه عددـ من تكاليف الشريعة قال الله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على نفسكم...﴾ (النور: 61)، فكيف يفعل الإنسان هذا بنفسـه وإرادته، ويُفوت بعض التكاليف التي خلقـ من أجلـها، ليُوفـرـها لغيرـه بـسبـيل مـظـنـونـ، فالضرـرـ لا يـزالـ يـمثلـهـ، فـهـذـهـ المـصـلـحةـ المـظـنـونـةـ بـتـفـويـتـ المـتـيقـنةـ مـاـ يـشـهـدـ الشـرـعـ بـإـلـغـائـهـ وـعـدـمـ اـعـتـبارـهـ.

2_ إذا أدى التقلـ إلى الموتـ فـهـذاـ قـتـلـ لـلنـفـسـ، واللهـ تـعـالـيـ يـقـولـ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
أَنفـسـكـمـ﴾ (النساء: 29)، وهوـ منـ أـشـدـ الـمـحـرـمـاتـ فيـ الشـرـعـ.

3_ أن الإنسان ما دام حيًّا لا يَسْتَغْنِي في حياته العادلة عن أيٍّ عضوٍ من أعضائه، وافتراض أن البعض يستطيع أن يعيش بإحدى الكليتين، أو بعدأخذ قطعة من عظمه لا يُبَرِّ الجواز لما يتربَّ عليه من الضعف لا محالة.

4_ إن أخذ العضو يكون فيه إلقاء للتهلكة ولو بعد حين، وقد تكون فيه إهانة، كما إذا أخذ من إنسان عضوٍ فشلَّوه خلقتُه .
(55)

الاتجاه الثاني:

إن كان النَّقل من الكافر جاز ذلك، وإن كان النَّقل من المُسْلِم لم يَجُزُ، وهو

(56) قول محمد المختار الشنقيطي .

أدلة هذا الاتجاه الثاني:

1_ أن حالات النَّقل الضروري يمكن دفعها بالكافار، كما أنه يُمْكِن معالجة حالات الفشل الكلوي بالغسيل مما يدفع الضرورة فيه.

(57) 2_ حديث جابر رض في قصة الرَّجُل الذي قطع بِرَاجِمه ، ولفظ الحديث: ((أن الطَّفِيلَ بنَ عَمْرَو الدَّوْسِيَ أتَى النَّبِيَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعِةً؟ قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لَدُوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبْيَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي دَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطَّفِيلُ ابْنُ عَمْرَو، وَهَاجَرَ

(58) (59) معه رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَاهُ الْمَدِينَةُ، فَمَرَضَ فَجَزَعَ، فَأَخْذَ مَشَاقِصَ لَهُ
(60) فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمهِ، فَشَحَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرَو فِي مَنَامِهِ،

فَرَآهُ وَهِيَتِهِ حَسَنَةً، وَرَآهُ مُعَطِّيًّا يَدِيهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعْتَ بِكَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرِيِّ إِلَى نَبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا لَيْ أَرَاكَ مُعَطِّيًّا يَدِيكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ تُصْلِحَّ مِنْكَ



نَقْلُ وَزَرْعُ الْأَعْضَاءِ الْأَدَمِيَّةِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

ما أفسدت، فَقَصَّهَا الطُّفْيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اللَّهُمَّ وَلِيَدِيهِ (61)
فَاغْفِرْ)) .

وَدَلَالَتِهِ عَلَى عدم اعتبار المصلحة الحاجية بقطع شيءٍ من الجسد، وأن ذلك يوجب نوعاً من العقوبة في الآخرة، ومن ثُمَّ فإنه لا يجوز الإقدام على قطع شيءٍ من جثة المسلم طلباً لدفع الحاجة المتعلقة بالغير، لأنَّه إِذَا لم يَجُزْ ذَلِكَ لِلشَّخْصِ نَفْسِهِ، فَمِنْ بَابِ أُولَى لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ ضِمْنَهُ، لِأَنَّ تَعْذِيْبَهُ فِي الْآخِرَةِ مَقْصُودٌ شَرِعاً، فَمَنْ ثُمَّ جَازَ أَخْذُ شَيْءٍ مِّنْهُ لِسَدِّ حَاجَةِ الْمُسْلِمِ.

3 _ أَنَّ الْأَصْلَ يَقْتَضِي حُرْمَةَ الْمَسَاسِ بِجَسْدِ الْمُسْلِمِ بِالْجَرْحِ وَالْقَطْعِ حَيًّا وَمَيِّتاً، فَوَجْبُ الْبَقَاءِ عَلَيْهِ حَتَّى يَوْجَدَ الدَّلِيلُ الْمُوجِبُ لِلْعَدُولِ عَنْهُ وَالْإِسْتِنَاءِ مِنْهُ.

4 _ أَنَّ أَدَلَّةَ الْقَاتِلِينَ بِالْمَنْعِ لَا تَسْلِمُ مِنْ وَرَدِ الْقَوَادِحِ عَلَيْهَا، وَإِنْ سَلِمَتْ فَإِنَّ جُلُّهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْلِمِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يَكُنُ نَّقْلُ الْعَضْوِ مِنْهُ إِعْمَالًا لِلْدَّلِيلِ الْمُخَالِفِ، (62) وبهذا يَكُنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ .

المبحث الثاني: النَّقْلُ وَالزَّرْعُ من إنسان ميَّتٍ إلى حيٍّ
اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: يجوز، وعليه قرار مجلس الجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم (63)

الإسلامي ، وقرار مجتمع الفقه الإسلامي لنظمة المؤتمر الإسلامي ، وقرار (64)

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وفتوى لجنة الإفتاء في المملكة

الأردنية الهاشمية الصادرة بتاريخ (18/5/1977م) ، والفتوى الصادرة عن الهيئة



العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وفتوى دائرة الإفتاء المصرية، وفتوى الجمهورية الجزائرية ، وهو قول عبد الرحمن (66)
 السعدي ، محمد سعيد رمضان البوطي ، وخليل الميس ، محمد (67)
 عبد الرحمن ، وعصمت الله عنايت الله ، وإبراهيم اليعقوبي ، محمد (68)
 السقا ، محمد نعيم ياسين ، وأحمد فهمي أبي سنة ، عبد الله (69)
 البسام ، وأحمد شرف الدين ، وحسن الشاذلي . (70)

شروط جواز النقل من الأموات:

1- تحقق الضرورة.

2- أن يكون الاقطاع لإنقاذ الغير، بحيث لا يُغنى عنه سواه من أعضاء حيوان، أو أي عضو صناعي.

3- أن تتم عملية أخذ العضو ونقله بكل رفق، حفاظاً على كرامة الميت، ثم يعاد رثق المكان الذي أخذ منه.

4- موافقة الإنسان قبل موته على تبرّعه بأعضاء جسمه، أو موافقة ولي الدم على إجراء عملية لقطع العضو من الجثة.

5- عدم بيع الأعضاء، أو أخذ بدل مادي من قبل الميت قبل وفاته، أو من ورثته.



نَقْلُ وَزَرْعُ الْأَعْضَاءِ الْأَدَمِيَّةِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

6- التحقق من الموت: وتنظر أهمية ذلك بالنسبة للأعضاء الضرورية للحياة، كالقلب مثلاً، والتي لا يجوز استقطاعها أثناء الحياة، وإلا أدّى استقطاعها إلى الموت.

7- مصلحة المريض المتلقّي، وأن يكون مُكَلِّفاً.

8- أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر، وأن يغلب على الظن نجاح الملة.

٩- أن لا يترتب على الإذن بعد الوفاة تمثيل بالمير.

١٠- يجب أن يتم استقطاع الأعضاء وزرعها في جسم المريض في مؤسسات رسمية تُوكِل إليها المهمة من قبل الدوائر الصّحية المعنية، مع الاهتمام بأجهزة (٧٩)

(79)

وأستدلوا على الجواز بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: 119).

ثانياً: السنة المطهّرة:

1- عن أبي الدرداء، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ،

(80)

وَجْعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُواْ وَلَا تَتَدَاوُواْ بِحِرَامٍ» .

2- عن عرفة بن أسد رضي الله عنه قال: «أصيّب أنفني يوم الكلاب في الجاهلية

(8 1)

فَأَتَخْذَتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ ، فَأَنْتَ عَلَيْهِ ، فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَخْذَ أَنْفًا مِنْ

(82)

ذہب



ثالثاً: قاعدة «الضرر الأخف يتحمل لدفع الضرر الأعظم»، و«الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف»⁽⁸³⁾.

والضرر الأشد هنا يتمثل في بقاء الإنسان الحي عرضة للمرض الشديد، وللهلاك المتوقع، والضرر الأخف هنا يتمثل في أخذ شيء من أجزاء الميت لعلاج الإنسان الحي، فحرمة الحي أكد من حرمة الميت.

رابعاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار.

فإن مصلحة الحي برعاية إنقاذ حياته أعظم من مصلحة الميت باتهاك حرمته، وقد فارقته الحياة وأذن به.

خامساً: إن القول بالجواز يتفق مع رأي جمهور الفقهاء القائلين بجواز أكل لحم الميت بإطلاق عند الضرورة.

سادساً: إنه لا منافاة بين زرع الأعضاء من الأموات وبين الكرامة الإنسانية، لأن احتجاج الفقهاء بالكرامة الإنسانية محمول في زمانهم على أن التداوي بالميته قد يكون عن طريق أخذ جزء من لحم الميت أو عظمه، ثم حرقه أو طبخه ثم تناوله أو نحو ذلك، وهذا ما رأاه الفقهاء متنافيًا مع الكرامة الواجبة للإنسان حيًا أو ميته.

ونحن بصورة ليس فيها منافاة للكرامة الإنسانية، بل هو تكرييم له بزرع جزء من أجزائه في جسم إنسان آخر فيبقى على قيد الحياة، ثم إنه سيحلّ من المريض متزلة العضو المصاب فيكون بضعة منه.



أما تحريم التمثيل بالموتى فيكون بمثابة قطع عضو منه لغير حاجة، لأن يقطع شفياً وانتقاماً، وهي صورة وحشية حرمتها الإسلام.

سابعاً: أفتى الفقهاء رحمة الله تعالى بجواز شقّ بطن الميت في حوادث اضطرارية، من ذلك:

1- قول أبي إسحاق الشيرازي الشافعي: «... وإن بلع الميت جوهرة لغيره،
وطالب بها صاحبها، شُقَّ جَوْفُه ورُدَّتِ الجوهرةُ لِهِ»
⁽⁸⁴⁾

وقال في موضع آخر: «... إن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حيّ شُقَّ جَوْفُه،
لأنه استبقاء حيّ بإتلاف جزء من الميت، فأشببه إذا اضطر إلى أكل جُزءٍ من
⁽⁸⁵⁾
الميت»
[.]

وقال علاء الدين الحصكفي الحنفي «حامل ماتت، وولدها حيّ يضطرب، شُقَّ
بطنهما من الأيسر، ويخرج ولدُها...، ولو بلع مال غيره ومات هل يُشقّ؟ قولهان،
⁽⁸⁶⁾
والأخلي نعم»
[.]

من هذه النصوص وغيرها نعلم أن ما ذهب إليه الفقهاء من جواز شقّ جوف
الميت للضرورة، فيه مراعاة لحفظ نفوس الأحياء، فيتحقق بها عمليات نقل وزرع
⁽⁸⁷⁾
الأعضاء.
[.]



(88)

القول الثاني: لا يجوز، وبه قال الشيخ آدم عبد الله علي⁽⁸⁹⁾ ، والدكتور عبد السالم السكري⁽⁹⁰⁾ ، والشيخ حسن السقاف⁽⁹¹⁾ ، والشيخ عبد الله الغماري⁽⁹²⁾ ، والشيخ محمد متولي الشعراوي⁽⁹³⁾ ، والشيخ محمد برهان السنبهلي⁽⁹⁴⁾ ، والأستاذ أبو الأعلى المودودي⁽⁹⁵⁾ ، والشيخ عبد العزيز بن باز .

وقد استدل المانعون بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: 70).

ثانياً: السنة النبوية:

(96)

1- قوله ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ» .

(97)

2- حديث النهي عن المثلة .

ثالثاً: المعقول :

1- إن النقل من الميت إلى الحي من قبيل التصرف الذي لا يجوز، لكونه في غير ملكه، ولكونه من قبيل الوديعة أو الأمانة لديه، وذلك أن الإنسان لا يملك جسده بل هو وديعة الله.

2- إن ذرء المفاسد مقصود شرعاً، وفي التبرع مفاسد عظيمة تربو على مصالحة؛ إذ فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقوله منه، مما قد يؤدي إلى ال�لاك، أو على الأقل إلى التفاف عن أداء العبادات والواجبات.

رابعاً: سد الذريع



نَقلُ وَزْرِعُ الْأَعْضَاءِ الْأَدَمِيَّةِ فِي الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ

القول بإباحة نقل الأعضاء من الميت يؤدي إلى أمرين:

- 1- تقوية واجب شرعي، وهو دفن الميت وأعضائه، فيكون حراماً.
- 2- شيوخ التجارة بالجثث وأعضاء الأموات، حيث يتخذ القراء والمساكين (98) من ذلك مورداً لهم، وتلك مفاسد عظيمة لا يجوز فتح الذرائع لها.

القول الثالث: التفصيل:

وأصحاب هذا القول على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أقام الأمر على مصلحة الحي، وقيد الجواز بأن تكون مصلحة المأخذ له ضرورية، بحيث توقف حياته على ذلك العضو.

(99)

ويتمثله الشيخ بكر أبو زيد مع تردداته.

وتفصيل ذلك:

1- إن مصلحة الحي المأخذ له تكون أحد مراتب ثلاث:

أ- تحسينية، كترقيع شفة ونحوها، ولا ينبغي الخلاف في عدم جواز هذه المرتبة، سواء أذن الميت قبل وفاته أو لا، لأن حرمته ميتاً كحرمتها حياً، فلا يجوز انتهاك حرمتها المحرمة لتوفير مصلحة تحسينية تجميلية، وفي هذا تعريض لجثة الميت لللامتهان، وتسويع العبث بها.

ب- حاجة لا توقف حياته عليها، كالحاجة إلى القرنية ونحوها، وتكون حرمة الميت واجبة كحرمة الحي في هذه المرتبة، وهتكها وقوع في محرم، فلا ينبغي خرق الحرمة والوقوع في الحرام لمصلحة مكملاً للانتفاع.

ج- ضرورية، توقف حياته على ذلك العضو، والضرورية هنا مفسرة بما توقف حياته عليه، كالقلب، والكلى، والرئتين ونحوها من أصول الانتفاع



الضروريّة، فهُنَا يَتَخْرُجُ الجوازُ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ، بِالْمُوازِنَةِ بَيْنَ الْمُصَالِحِ وَالْمُفَاسِدِ، وَالْمَنَافِعِ وَالْمُضَارِّ، فَإِنْ مُصْلَحَةُ الْحَيٍّ بِرَعَايَةِ إِنْقاذِ حَيَاتِهِ أَعْظَمُ مِنْ مُصْلَحَةِ الْمَيْتِ بَانْتِهَاكِ حُرْمَةِ بَدِئْنِهِ وَقَدْ فَارَقَتْهُ الرُّوحُ وَأَذْنَبَ بِهِ، وَهُنْدَى نَظَائِرُ فِي الْفَرُوعِ الْفَقِيْهِيَّةِ عِنْدَ عَدِِّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَالْتَّنَاؤُلِّ فِي حَالِ الاضْطَرَارِ مِنْ لِبِنِ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ، وَلَحْمِ الْأَدَمِيِّ، وَشَقَّ بَطْنِ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ الْحَامِلِ إِذَا كَانَ حَمْلُهَا يَضْطَرِبُ، وَتَبْشِّرُ الْقَبْرُ مُصْلَحَةَ الْحَيٍّ، وَبَقْرُ بَطْنِ مَيْتٍ ابْتَلَعَ مَالَ حَيٍّ، مَعَ قَوَاعِدِ «الْفَسْرَرِ يَزَالُ»، وَأَنْ «الْفَسْرَرَاتِ تَبْيَحُ الْمَحْظُورَاتِ»⁽¹⁰⁰⁾.

2- وَشُرُطٌ إِذْنُهُ أَوْ إِذْنُ وَرَثَتْهُ، لَأَنْ رِعَايَةَ كَرَامَتِهِ حَقٌّ مُّقَرَّرٌ لَهُ فِي الشَّرْعِ لَا يُتَهَكُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَهُوَ حَقٌّ مُورُوثٌ، كَالْحَالُ فِي مَطَالِبِ الْوَارِثِ بِالْحَدِّ عَلَى قَادِفِهِ لِرِعَايَةِ حُرْمَةِ الْحَيٍّ عَلَى رِعَايَةِ حُرْمَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي حَدُودِ مَا أَذْنَبَ بِهِ، وَلَذَا صَحٌّ وَلَزِمٌ إِذْنُ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، أَوْ مِنْ وَرَثَتْهُ جَمِيعَهُمْ⁽¹⁰¹⁾.

الاتِّجاهُ الثَّانِي: ذَهَبَ إِلَى التَّفَرِيقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي ذَلِكَ، وَقَيْدَ الْجَوَازَ بِأَنَّ يَكُونَ النَّقْلُ مِنَ الْكَافِرِ، يُمْثِلُ هَذَا الاتِّجاهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمُخْتَارُ الشَّنَقِيْطِيُّ⁽¹⁰²⁾، وَعَلَّلَهُ بِمَا اسْتَدَلَّ لِرَأِيهِ فِي النَّقْلِ مِنَ الْحَيٍّ، لَأَنَّهُ لَمْ يُفْرِقْ بَيْنَ الْحَيٍّ وَالْمَيْتِ، آخَذَ بِأَدَلَّةَ الْجَيْزِينَ مِنْ وَجْهِ الْفَسْرَرَةِ وَانْدَفَاعِهَا بِالْكَافَّارِ، كَمَا أَنَّهُ يُمْكِنُ مَعَالِجَةَ الْمَصَابِينَ بِالْفَشِيلِ الْكَلُوِيِّ بِالْغَسِيلِ، فَالْأَخْذُ مِنَ الْكَافِرِ فِيهِ إِعْمَالٌ لِلَّدَلِيلِ الْمُخَالِفِ الْمَانِعِ مِنَ النَّقْلِ وَزَرْعِ الْأَعْضَاءِ، فَيَخْتَصُّ الْمَنْعُ بِالنَّقْلِ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَفِيهِ إِعْمَالٌ لِأَدَلَّةِ الْجَيْزِينَ لِلنَّقْلِ مَطْلِقاً.



نَقلُ وَزْرِعُ الْأَعْضَاءِ الْأَدَمِيَّةِ فِي الْفَقَهِ الإِسْلَامِي

كما استدلَّ بِحُرْمَةِ الْمَسَاسِ بِجُهَّةِ الْمِيتِ الْمُسْلِمِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ رض فِي قَصَّةِ الرَّجُلِ
(١٠٣)

الَّذِي قَطَعَ بِرَاجِمِهِ، وَجَوَزَ الْأَخْذُ مِنَ الْكَافِرِ لِأَنَّ تَعذِيهِ فِي الْآخِرَةِ مَقْصُودٌ

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث يمكن إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

1_ أن الشريعة الإسلامية شريعة عامة، صالحة لكل زمان ومكان، ولا يتصور أن تخلو حادثة من حوادث الزمان من حكم شرعي.

2- أن عملية نقل وزرع الأعضاء الآدمية من المسائل الفقهية المعاصرة التي ينبغي معرفة حكمها الشرعي من حيث الجواز والمنع، ومن ثم الإقدام على هذا النوع من العمليات أو الإحجام عنها.

3- أن عملية النقل والزرع لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: النقل والزرع من الإنسان إلى نفسه، وقد أجازتها المجامع الفقهية والعلماء المعاصرون من غير خلاف، وفق شروط وضوابط معينة.

الحالة الثانية: النقل والزرع من إنسان إلى غيره، ولا تخلو من أمرین.

الأمر الأول: النقل والزرع من إنسان حي إلى إنسان حي، وقد حصل خلاف في جوازه، والجمهور على الجواز بما في ذلك المجامع الفقهية، وفق شروط وضوابط معينة.



د. محمد الوناس مزياني

الأمر الثاني: النقل والزرع من إنسان ميت إلى إنسان حي، وقد حصل خلاف في جوازه، والجمهور على الجواز بما في ذلك المجامع الفقهية واللجان العلمية في القطر الإسلامي، وفق شروط وضوابط معينة.

هذا ما تيسّر لي جمعه في هذه النازلة الفقهية الطيبة، وأسأل الله عز وجل السداد والتوفيق في العلم والعمل، وخشيه في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، والعدل في الغصب والرضا، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.



- (1) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشيخ محمد المختار الشنقيطي ص 312.
- (2) انظر: بحث ((مدى ما يملك الإنسان من جسمه)) لكمال الدين بكر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 7 ص 195.
- (3) انظر: قرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ص 147.
- (4) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 509.
- (5) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1 ج 1 ص 35، 37.
- (6) انظر قوله في كتابه: فقه التوازول 42/2.
- (7) انظر: بحث الشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 267.
- (8) انظر: بحث أبي سنة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1 ج 1 ص 24.
- (9) انظر قوله في كتابه: حكم نقل الأعضاء ص 15.
- (10) انظر قوله في كتابه: شفاء التاريج في حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 104.
- (11) انظر قوله في كتابه: أحكام الجراحة الطبية ص 312.
- (12) انظر قوله في كتابه: الانتفاع بأجزاء الآدمي ص 71.
- (13) انظر: بحث ((مدى ما يملك الإنسان من جسمه)) لكمال الدين بكر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 7، ص 194.
- (14) انظر قوله في كتابه: نقل الأعضاء بين الطّب والذين ص 38.
- (15) أحكام الجراحة الطبية لـ محمد المختار الشنقيطي ص 312، وحكم نقل الأعضاء للعميل ص 15، وشفاء التاريج لـ العقربي، ص 104.
- (16) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4، ج 1، ص 509.
- (17) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4، ج 1، ص 509 ، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله، ص 72.
- (18) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4، ج 1، ص 267، وبحث ((مدى ما يملك الإنسان من جسمه)) لـ كمال الدين بكر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 7، ص 196.
- (19) انظر: نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية لـ محمد النتشة ص 47 ضمن مجلة الحكمة، ع 15.
- (20) انظر: المصدر السابق.
- (21) انظر: المصدر السابق.



- (22) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للعز بن عبد السلام 1/124.
- (23) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص 84.
- (24) انظر هذه الأدلة في: الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص 71-72، وأحكام الجراحة الطبية محمد المختار الشنقيطي ص 313، وحكم نقل الأعضاء للعقيلي ص 15، وفقه التوازل لبكر أبي زيد 2/42، وبحث لأبي سنة في مجلة الجمع الفقهي ع 1 ج 1 ص 24، ونقل الأعضاء وأحكامه الشرعية محمد النتشة ص 47-48.
- (25) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدين للذهبي ص 51-52، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص 83، أحكام الجراحة الطبية محمد المختار الشنقيطي ص 314.
- (26) انظر: قرارات وتحصيات مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ص 147.
- (27) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4، ج 1، ص 509-510.
- (28) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1، ج 1، ص 37.
- (29) انظر: مجلة الحقوق بجامعة الكويت بحث في حكم التبرع بالأعضاء محمد نعيم ياسين ص 34.
- (30) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1، ج 1، ص 19 بحث البسام في زراعة الأعضاء.
- (31) انظر: فتاوى شرعية له في كتاب اليوم ع 301 ص 48.
- (32) انظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 128.
- (33) انظر: قضايا طيبة معاصرة للسقا ص 113 في مجلة منار الإسلام.
- (34) انظر: شفاء التباريح لإبراهيم اليعقوبي ص 104.
- (35) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص 105.
- (36) انظر: قضايا فقهية معاصرة بحث محمد سعيد البوطي ص 123.
- (37) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1 ج 1 ص 37، 40، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 19، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص 107-109، نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية للنتشة ص 51-53، قضايا طيبة معاصرة للسقا ص 113، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1 ج 1 ص 19 بحث البسام.
- (38) انظر: أحكام الجراحة الطبية محمد المختار الشنقيطي ص 348-357، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص 94 فما بعد، نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية للنتشة ص 54-56.
- (39) انظر: أحكام الجراحة الطبية محمد المختار الشنقيطي ص 231.
- (40) انظر: المصدر السابق.
- (41) انظر: قضايا فقهية معاصرة ص 65 بحث السنبلهـي.



- (42) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الادمية للسكري ص 134.
- (43) انظر: حكم نقل الأعضاء للمعيل ص 61.
- (44) انظر: الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء للمسقاف ص 5.
- (45) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 386 بحث الشاذلي.
- (46) رواه مسلم في صحيحه رقم 3348، كتاب الجهاد والسير / باب تأمير الإمام الأمراء على البعث.
- (47) رواه ابن ماجه رقم 2337، وأحمد في المسند رقم 2755، وهو حديث مشهور كما قال الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه 2/55.
- (48) رواه البخاري في صحيحه رقم 1436، كتاب الزكاة/ باب أحد الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ومسلم في صحيحه رقم 52، كتاب الإيمان/ باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله.
- (49) انظر: الافتتاح بأجزاء الآدمي لعمرت الله ص 85 فما بعد، نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية لحمد التنشة ص 347 - 335 ، أحكام الجراحة الطبية لحمد المختار الشنقطي ص 335 - 347.
- (50) انظر الكلام على هاتين القاعدتين في الأشباء والنظائر للسيوطى ص 87.
- (51) انظر: المشور في القواعد للزرκاشي 3/139.
- (52) انظر: فقه النوازل لبكر أبي زيد 2/42.
- (53) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1 ج 1 ص 25 بحث أبي سنة.
- (54) انظر: مجلة الشريعة بجامعة الكويت ع 1 ص 263.
- (55) انظر: نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية لحمد التنشة ص 43-42/2 ، فقه النوازل لبكر أبي زيد 2/43-46.
- (56) انظر: أحكام الجراحة الطبية لحمد المختار الشنقطي ص 365.
- (57) البراجم: العَقْدُ الْتِي فِي ظُهُورِ الْأَصْبَاعِ، يجتمعُ فِيهَا الْوَسْخُ، الْوَاحِدَةُ بُرْجُمَةٌ سِيَالِضْمَمِ . النهاية في غريب الحديث 1/113 ، والمصباح المنير ص 43.
- (58) اجتوى: أصحابه الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقه هواؤها واستوحوهه. النهاية في غريب الحديث 1/318.
- (59) المشقص: تَصْلُّ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا غَيْرَ عَرِيقٍ. النهاية في غريب الحديث 2/490.
- (60) شُبَحَتْ أَيْ سَالَتْ دَمًا. النهاية في غريب الحديث 2/450 ، المصباح المنير ص 307.



- (61) رواه مسلم في صحيحه رقم 192، كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر.
- (62) انظر: أحكام الجراحة الطبية محمد المختار الشنقيطي ص 365.
- (63) انظر: قرارات وتصحيات مجمع الفقه الإسلامي ص 147.
- (64) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 510.
- (65) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1 ج 1 ص 35، 37.
- (66) انظر الفتوى الأربع الأخيرة في: أحكام الجراحة الطبية محمد المختار الشنقيطي ص 332-333.
- (67) انظر: الفتوى السعودية 190/1-198.
- (68) انظر: قضايا فقهية معاصرة ص 130 بحث البوطي.
- (69) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 403 بحث خليل الميس.
- (70) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 431 بحث محمد عبد الرحمن.
- (71) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله ص 135.
- (72) انظر: شفاء التباري لليعقوبي ص 104.
- (73) انظر: قضايا فقهية معاصرة ص 114 بحث السقا.
- (74) انظر: مجلة الحقوق بالكويت ص 13 بحث محمد نعيم ياسين.
- (75) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1 ج 1 ص 26 بحث أبي سنة.
- (76) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1 ج 1 ص 22 بحث البسام.
- (77) انظر قوله في كتابه: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 148.
- (78) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 262 بحث الشاذلي.
- (79) انظر: نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية محمد النتشة ص 78-79، الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله ص 136-138.
- (80) رواه أبو داود في سننه رقم 3394، كتاب الطب / باب في الأدوية المكرورة، والبهقى في السنن الكبرى رقم 18298، كتاب الضحايا / باب النهي عن التداوى بما يكون حراماً في غير حال الضرورة.
- (81) أي من فضة.
- (82) رواه أبو داود في سننه رقم 3714، كتاب الخاتم / باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، والترمذى في جامعه رقم 1738، أبواب الملابس / باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، والنمسائى في السنن الصغرى رقم 5094، كتاب الزينة / من أصيب أنفه هل يتَّحد أنفًا من ذهب؟.



- (83) انظر: الأشيه والنظائر للسيوطى ص 88.

(84) المذهب لأبي إسحاق الشيرازي مع شرحه الجموع للنبوى 5/270.

(85) المذهب مع شرحه الجموع للنبوى 5/271.

(86) الدر المختار للحصيفي مع شرحه رد المختار لابن عابدين 2/240.

(87) انظر هذه الأدلة: في نقل الأعضاء للتنشة ص 79-82، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص 133-135، أحكام الجراحة الطبية محمد المختار الشنقطي ص 348 فما بعدها.

(88) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 455 بحث الشيخ آدم.

(89) انظر: نقل وزراعة الأعضاء للمسكري ص 134.

(90) انظر: الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحرير نقل الأعضاء للسفاف ص 15.

(91) انظر: أحكام الجراحة الطبية محمد المختار الشنقطي ص 331.

(92) انظر: المصدر السابق.

(93) انظر: قضايا فقهية معاصرة ص 65 بحث السنبهلي.

(94) انظر: المصدر السابق.

(95) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز 13/363-364.

(96) رواه أبو داود في سنته برقم 2808، كتاب الجنائز/ باب في الحفار يجد العظم هل يتكتب ذلك المكان، وابن ماجه في سنته برقم 1611، كتاب الجنائز/ باب في النهي عن كسر عظام الميت.

(97) رواه مسلم في صحيحه رقم 3348، كتاب الجهاد والسير/ باب تأمير الإمام الأمراء على البعث..

(98) انظر: أحكام الجراحة الطبية محمد المختار الشنقطي ص 336، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص 133-132، ونقل الأعضاء للتنشة ص 83-85.

(99) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 182-183 بحث الشيخ بكر أبي زيد.

(100) انظر: الأشيه والنظائر للسيوطى ص 85.

(101) انظر: نقل الأعضاء للتنشة ص 86.

(102) انظر: أحكام الجراحة الطبية محمد المختار الشنقطي ص 365.

(103) انظر: المصدر السابق.